المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025

ISSN: 2617-9563

الحماية الدستورية للمجال الخاص من أنشطة المراقبة الالكترونية الامنية

المحامي د. طوني نعمة الله مخايل

دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام – لبنان

بريد الكتروني: maitretony@gmail.com

2025 م

الملخص

يشكل هذا البحث محاولة تحليلية لتفكيك الإشكاليات القانونية والدستورية المرتبطة بتفتيش الهواتف المحمولة واعتراض الاتصالات في ظل تزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية، وتحوّل الهواتف الذكية إلى امتداد حقيقي للحياة الشخصية للأفراد. ففي عصر باتت فيه البيانات الرقمية تحمل أدق التفاصيل المتعلقة بالفرد، تزداد الحاجة إلى تنظيم قانوني يوازن بين حماية الخصوصية وضمان الأمن العام.

يركّز البحث على محورين أساسيين: الأول يتناول الحقوق الأساسية في مواجهة أنشطة الاستخبارات والمراقبة، ويُبرز دور المشرّع في وضع الأطر القانونية لاعتراض الاتصالات وجمع المعلومات، والضمانات اللازمة لحماية الاتصالات الخاصة من التعسف. كما يناقش دور القضاء الدستوري في ضمان التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحرية الفردية باعتبارها حقًا ذا قيمة دستورية عليا.

أما المحور الثاني، فيتعمق في مفهوم "الصمت الإلكتروني"، من خلال دراسة مدى مشروعية تفتيش الهاتف الشخصي، وانعكاس ذلك على مبدأ عدم تجريم الذات. ويُظهر البحث أن الهواتف الذكية لم تعد مجرد أدوات اتصال، بل باتت تحمل معلومات تمثل امتدادًا للشخصية القانونية، وبالتالي فإن تفتيشها دون موافقة أو إذن قضائي يشكل مساسًا جوهريًا بالحقوق الدستورية، خاصة في ظل غياب تنظيم دقيق في القانون اللبناني.

من خلال المقارنة مع الأنظمة القانونية المقارنة، وخصوصًا النموذجين الفرنسي والأميركي، يخلص البحث إلى أن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية تتطلب مقاربات قانونية جديدة، تُعيد صياغة أدوات الإثبات وحدود السلطة الأمنية. ويقترح البحث جملة من التوصيات التشريعية لضمان

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025

ISSN: 2617-9563

المحاكمة العادلة، وتعزيز الرقابة القضائية على تفتيش الأجهزة الرقمية، بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية، التفتيش الرقمي، عدم تجريم الذات، الصمت الالكتروني، اجراءات عادلة، الضرورة القصوى، الضمانات الدستورية.

Abstract

This research constitutes an analytical attempt to unpack the legal and constitutional challenges related to mobile phone searches and communications interception, amid the growing reliance on digital technology and the transformation of smartphones into an essential extension of individuals' private lives. In an era where digital data reveals the most intimate details about a person, there is an increasing need for a legal framework that balances the protection of privacy with the requirements of public security.

The study focuses on two main axes: The first examines fundamental rights in the face of intelligence and surveillance activities, highlighting the role of the legislature in setting legal frameworks for communication interception and information gathering, along with the necessary safeguards to protect private communications from abuse. It also explores the role of constitutional courts in ensuring a balance between national security needs and the protection of individual freedoms as constitutionally guaranteed rights.

The second axis delves into the concept of "electronic silence" by assessing the legality of personal phone searches and their implications for the principle of protection against self-incrimination. The study reveals that smartphones are no longer mere communication tools; they carry data that forms an extension of the legal personality, making warrantless searches a serious violation of constitutional rights—especially in the absence of detailed legal regulation in Lebanese law.

Through comparative analysis with other legal systems, particularly the French and American models, the research concludes that safeguarding privacy in the digital environment requires new legal approaches that redefine rules of evidence and the limits of state authority. The study offers several legislative recommendations aimed at ensuring fair trial guarantees and strengthening judicial oversight over digital device searches in line with technological developments and the protection of fundamental rights in the digital age.

Keywords: Digital Privacy, Digital Search, Self-Incrimination, Electronic Silence, Due Process, Exigent Circumstances, Constitutional Safeguards.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

مقدمة

مع تزايد الاعتماد على الهواتف الذكية في مختلف نواحي الحياة، أصبحت هذه الأجهزة مخزنًا ضخمًا للمعلومات الشخصية، تتضمن بيانات عن الهوية، الاتصالات، التفاعلات الاجتماعية، الاهتمامات، المواقع الجغرافية، والملفات الحساسة. ولم يعد الهاتف المحمول مجرد وسيلة اتصال، بل تحوّل إلى امتداد للذات البشرية، بما يحمله من خصوصيات لا تقل أهمية عن تلك المحمية في المسكن أو المراسلات الورقية.

في هذا السياق، تبرز إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بمدى مشروعية تفتيش الهواتف المحمولة، خاصة في إطار الإجراءات الجزائية، ومدى توافق ذلك مع الحقوق الدستورية الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، والحق في التزام الصمت، ومبدأ عدم تجريم الذات. فبينما ترى السلطات الأمنية في الهواتف المحمولة مصدرًا ثمينًا للأدلة الجنائية، يواجه الأفراد خطر انتهاك خصوصياتهم، أو استخدام معلوماتهم ضدهم دون إرادتهم.

يهدف هذا البحث إلى استعراض الحقوق الأساسية للمواطنين في مواجهة أنشطة الاستخبارات والمراقبة ودور المشرع في سن الضوابط القانونية الناظمة لنشاط جمع المعلومات والإطار القانونية المنظّمة لتفتيش الهواتف المحمولة، ومقارنته مع تجارب دولية بارزة، لاسيما من خلال قرارات المحاكم الاميركية والفرنسية وغيرها، حيث طُرحت القضية أمام المحاكم العليا، وتمّ تطوير اجتهادات

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

متقدمة تحمي الحقوق الرقمية. كما يسعى إلى تحليل الاجتهاد القضائي اللبناني، والوقوف على مكامن القصور والثغرات في التشريعات الحالية، وتقديم توصيات عملية لتعزيز الحماية القانونية للبيانات الرقمية.

التحول الرقمي الذي نعيشه يفرض تحديات قانونية غير مسبوقة، تتطلب إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للخصوصية ووسائل الإثبات، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان في العصر الرقمي.

إشكالية البحث

إلى أي مدى تُعدّ إجراءات تفتيش الهواتف المحمولة متوافقة مع الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية، ومدى اعتبار الحق في عدم تجريم الذات والصمت، عند تفتيش الهاتف الشخصي، حقًا مستقلًا عن الحق في الخصوصية ويكرس الحق في الصمت الالكتروني؟

أهداف البحث

1. تحليل الإطار القانوني المنظّم لاعتراض الاتصالات وجمع المعلومات الاستخباراتية، وبيان مدى وضوح الضوابط المقرّرة لحماية الحياة الخاصة.
2. تسليط الضوء على دور المشرّع في وضع قواعد تضمن حماية الاتصالات الشخصية ومنع الاستغلال التعسفي لأنشطة المراقبة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

3. إبراز دور القضاء الدستوري في ضبط التوازن بين ضرورات الأمن وحماية الحريات الفردية، باعتبارها حقوقًا ذات قيمة دستورية.
4. تحديد مكانة الهاتف الذكي كامتداد لخصوصية الفرد وبيان الضمانات القانونية التي ينبغي توافرها عند تفتيشه.
5. توضيح العلاقة بين تفتيش الهاتف والحق في الصمت، وبيان ما إذا كان هذا التفتيش يشكّل خرقًا لمبدأ عدم تجريم الذات.
6. اقتراح إصلاحات قانونية لتعزيز الحماية الدستورية للأفراد في ظل تطوّر التكنولوجيا ووسائل جمع المعلومات الرقمية.

أهمية البحث

تتأتى أهمية هذا البحث من التوسع السريع في استخدام الهواتف الذكية كمخازن للبيانات الشخصية، ومن الحاجة الملحة لإعادة تقييم الإطار القانوني المنظّم لعمليات تفتيشها. ويكتسب الموضوع طابعًا حيويًا في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، التي تستوجب تطوير منظومة قانونية تضمن حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية في مواجهة تدخل السلطات العامة.

منهج البحث:

في من اجل الاجابة على تساؤلات البحث سوف اعتمد النهج الوصفي التحليلي القانوني والمقارن.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الاول: الحقوق الأساسية في مواجهة أنشطة الاستخبارات والمراقبة

رأت بعض الدول أن قوانينها الجزائية والإجرائية التقليدية غير كافية لمواجهة خطر الجريمة المنظمة، لذا عمدت إلى إصدار تشريعات خاصة تتضمن أحكاماً واضحة تهدف إلى الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها والتصدي لمختلف الأنشطة المرتبطة بها. وقد يتيح اعتراض هذه الاتصالات، في ظروف محددة، لتلك الدول الحصول على أدلة تثبت وقوع الجرائم أو تساهم في منعها، مما يُعد أداة أساسية لدعم إنفاذ القانون، وتحقيق العدالة، والحد من خطر الجريمة المنظمة. (Organized Crime Act of Maharashtra state, India, 1999) غير أن توسيع صلاحيات أجهزة الأمن والاستخبارات أثار قلقًا لدى هيئات حقوق الإنسان، بسبب تأثيره على الخصوصية والحريات الأساسية، خصوصًا عندما تشمل المراقبة واسعة النطاق أو تتجاوز حدود الدولة.

ومع تطور مفهوم الأمن في المجتمعات الديمقراطية وارتباطه الوثيق بالحريات والحقوق الفردية، إلى جانب التحديات والمخاطر المحتملة، بات من الضروري أن يلعب المشرّع دورًا محوريًا في وضع ضوابط تحدّ من صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات، بما يضمن حماية الأفراد من التدخلات التعسفية في خصوصيتهم واتصالاتهم (المطلب الأول). غير أن تحقيق هذا التوازن يقتضي وجود نصوص قانونية واضحة تخضع لرقابة دستورية، بهدف الموازنة بين متطلبات الأمن وصون الحريات الفردية (المطلب الثاني).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المطلب الاول: دور المشرّع في حماية الاتصالات الشخصية

يؤكد مجلس حقوق الإنسان ضرورة التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان عند اعتراض الاتصالات الرقمية أو جمع البيانات الشخصية، وعندما تطلب الافصاح عن البيانات الشخصية من اطراف ثالثة بما فيها الشركات الخاصة، وضمان توافق إجراءات مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، مع الدعوة إلى استمرار النقاش حول حماية الخصوصية في العصر الرقمي بهدف تحديد أفضل الممارسات وتوضيح المبادئ والمعايير المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية. (مجلس حقوق الانسان، قرار رقم 28/16، 2015).

في المقابل، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول حماية الأفراد من تهديدات محتملة تمس الحق في الحياة (لجنة حقوق الانسان، التعليق رقم 36، 2018: المادة 6) مما يمكن توقعه بشكل معقول من خطر التعرض للقتل على يد المجرمين وجماعات الجريمة المنظمة أو الميليشيات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية، بما يبرر أحيانًا اعتراض الاتصالات في ظروف طارئة، لكن دون أن يتجاوز ذلك الحدود التي تضمن احترام الحقوق والحريات الدستورية.

وانطلاقًا من ذلك، فإن كانت الظروف الطارئة تبرّر اعتراض الاتصالات الرقمية (أولًا)، فإن ذلك لا يبرّر تجاوز الضوابط، إذ يجب أن يبقى نشاط جمع المعلومات ضمن حدود لا تمس جوهر الحقوق والحريات المصونة دستوريًا (ثانيًا).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

اولاً: الاطار القانوني لاعتراض الاتصالات الرقمية في غياب الرقابة القضائية

تحظّر القوانين التنصّت على مخابرات المواطنين بأية حجة، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون وفقاً لشروط صريحة وواضحة وموضوعية. فقد أجاز قانون الدفاع الوطني اللبناني للحكومة عند اعلان حالة التعبئة العامة اتخاذ تدابير تتعلق بمراقبة الاتصالات، ولكن يجب ان يتمّ ذلك بموجب مراسيم في حالات استثنائية محددة وضيقة جدا (قانون الدفاع الوطني اللبناني، 1983: المادة 2). ويُفهم من ذلك أن مراقبة الاتصالات خارج حالة الطوارئ وبشكل موسّع لا اساس قانوني لها وهي تتعارض مع حقوق الافراد الاساسية.

ولكن مع تزايد مخاطر الارهاب والجريمة المنظمة وضرورة جمع المعلومات بشكل مستمر ودائم عن هذه الانشطة، تمّ سن قوانين تجيز التنصّت وجمع المعلومات الاستخباراتية خارج نطاق حالات الطوارئ أو التعقّب التي تتمّ تحت اشراف السلطة القضائية ورقابتها. (قانون صون الحق بسرية المخابرات اللبناني، رقم 140، 1999).

وميّزت قوانين التنصّت على المخابرات والاتصالات بين نوعين من الإجراءات:

النوع الأول: يتعلق بجريمة محددة. ويجب أن يتضمّن طلب الاذن بالاعتراض معلومات كافية ومفصّلة عن صفة الشخص القائم بالتحقيق، الوقائع والاسباب التي يستند اليها مقدّم الطلب لتبرير اعتقاده بوجوب إصدار الأمر، بما في ذلك تفاصيل عن جريمة منظمة ارتكبت أو يجري ارتكابها أو

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

على وشك ارتكابها. كما يجب أن يتضمّن وصفا خاصا لنوع الاتصالات المطلوب اعتراضها ولطبيعة وموقع المرافق التي سيعترض الاتصال منها أو المكان الذي سيعترض فيه، اضافة الى هويّة الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة المنظّمة الذي يتعيّن اعتراض اتصالاتهم، إذا كانوا معروفين، فضلا عن بيان بالفترة الزمنية التي يجب أن يستمر فيها الاعتراض. كما يتوجب تضمين طلب الاذن بيان حول ما إذا كانت أساليب أخرى من التحقيق أو جمع المعلومات الاستخبارية قد تمّت تجربتها وفشلت أم لا أو لماذا يبدو من المعقول أنه من غير المرجح أن تنجح إذا تمّت تجربتها أو كانت خطيرة للغاية أو من المحتمل أن تكشف هوية أولئك المرتبطين بها عملية الاعتراض. ويجوز للسلطة المختصة، وهي عادة السلطة القضائية المختصة، أن تطلب من مقدّم الطلب تقديم معطيات إضافية لدعم الطلب. (Organized Crime Act of Maharashtra state, India, 1999)

النوع الثاني: هي اجراءات التنصّت والاعتراض الادارية، والتي تتمّ بأمر من اعلى هرم السلطة التنفيذية رئيس وزراء أو وزير أو موظف مفوّض وذلك بهدف جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة. (قانون صون الحق بسرية المخابرات اللبناني، رقم 140، 1999: المادة 9).

وقد وسّعت بعض الدول عمليات التنصّت الاداري لتشمل جمع المعلومات المتعلقة بالدفاع عن المصالح الأساسية للأمة وتعزيزها وتشمل: الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي والدفاع الوطني والوقاية من الاعتداء على الشكل الجمهوري للمؤسسات، المصالح الرئيسية للسياسة الخارجية،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المصالح الاقتصادية والصناعية والعلمية الرئيسية للدولة، منع الإرهاب، الوقاية من العنف الجماعي الذي من المحتمل أن يقوّض بشكل خطير السلم العام، منع الجريمة المنظمة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.(Code de la sécurité intérieure en France, 2015: art L811-3)

ويعود للشخص المسؤول أن يحدد بشكل معقول وجود حالة طارئة تنطوي على وجود خطر مباشر بالوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة لأي شخص، أو الأنشطة التآمرية التي تهدد أمن الدولة أو مصالحها، أو الأنشطة التآمرية المميزة للجريمة المنظمة والتي تتطلب اعتراض اتصال سلكي أو إلكتروني قبل الحصول على أمر من السلطة المختصة يأذن بهذا الاعتراض. (Organized Crime Act of Maharashtra state, India, 1999: art 14)

وتخضع إجازة التنصّت بموجب قرار اداري للرقابة أو المراجعة امام هيئة مراجعة مؤلفة من ثلاثة من كبار الموظفين الاداريين (سكريتير اول) كما في الهند، أو ثلاثة من كبار القضاة كما في لبنان. اما في فرنسا فتتألف الهيئة من تسعة اعضاء يتوزّعون بين اثنين من أعضاء البرلمان واثنين من أعضاء مجلس الشيوخ، وقاضيين من مجلس شورى الدولة وآخرين من محكمة التمييز.

رغم إنشاء هيئات مستقلة لإبداء الرأي في قرارات التنصّت الإداري، تبقى آراؤها استشارية وغير ملزمة للسلطة السياسية في بعض الدول، مثل فرنسا، حيث يُشجّع المشرّع على أخذ رأي هذه الهيئات مسبقًا، احترامًا للمؤسسات والممارسة الديمقراطية. أما في الهند، فينص القانون على أن قرار الهيئة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

ملزم، ويُلزم الأجهزة الأمنية بوقف التنصّت فور رفض الهيئة، مع حظر استخدام المعلومات كأدلة ووجوب إتلافها. (Organized Crime Act of Maharashtra state, India,1999: art15)

ثانياً: الضوابط القانونية الناظمة لنشاط جمع المعلومات

وفق النظام القانوني الفرنسي، يعود للمشرّع أن يضع القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة. ويتعيّن عليه أيضاً ضمان التوفيق بين منع انتهاكات النظام العام والجرائم وضمان ممارسة الحقوق والحريات المحمية دستورياً والتي تشمل الحقّ في احترام الحياة الخاصة وحرمة المنزل وسرية المراسلات. (CCF, 2015)

ويحدد القانون الأغراض Finalités التي يمكن لأجهزة المخابرات المتخصصة من خلالها استخدام التقنيات المحددة في القانون من أجل ممارسة مهام كل منها بهدف جمع المعلومات (CCF, 2015)

وقد جادل المعترضون بأن الأغراض التي ذكرها المشرّع (الدفاع عن المصالح الأساسية للأمة، مكافحة الارهاب، مكافحة الجريمة المنظمة..) والتي تتيح لأجهزة الاستخبارات المتخصصة جمع المعلومات هي واسعة للغاية، اضافة الى ان تقنيات جمع المعلومات التي ينصّ عليها القانون قد تكون غير محددة بشكل كاف، وان هذا سيؤدّي إلى تدخّل غير متناسب مع الحقّ في احترام الحياة الخاصة وحرية التعبير. وقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي ان بعض التدابير التي يجيزها قانون

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الاستخبارات تعدّ انتهاكا قويا للخصوصية وبالتالي، يجب تنظيم هذه التدابير ووضعها في أطر محددة وتجنّب الأغراض التي تكون صياغتها غامضة للغاية أو غير مؤكدة. (Conseil d'État Français, 2015)

وتتضمّن تقنيّات جمع المعلومات التي يجوز التصريح بتنفيذها وفق القانون الفرنسي : الوصول إلى بيانات الاتصال في الوقت المؤجل وفي الوقت الحقيقي، تنفيذ المعالجة الآلية لبيانات الاتصال التي يتمّ توجيهها عبر شبكات مشغلي الاتصالات الإلكترونية أو مزوّدي الخدمة عبر الإنترنت، تحديد الموقع الجغرافي في الوقت الحقيقي وجمع بيانات الاتصال بواسطة لاقط IMSI، اعتراض الاتصالات الموجّهة من خلال شبكات مشغّلي الاتصالات الإلكترونية أو مقدّمي الخدمات عبر الإنترنت والتقاط المحادثات الخاصة والصور في مكان خاص، جمع بيانات الكمبيوتر أو التقاطها. ويمكن التصريح بالدخول الى مكان خاص لتثبيت أي من الاجهزة التي تتيح التقاط المعلومات ونقلها. (Loi n° 2015-912 Français relative au renseignement, 2015)

ويحمي القانون اللبناني رقم 140 لعام 1999 سرية الاتصالات من التنصّت، أو المراقبة، إلا في حالات ينصّ عليها القانون. ومع ذلك، فإنه يجيز لوزير الداخلية، الذي يشرف على الاجهزة الامنية، ووزير الدفاع، بأن يأمرا باعتراض اتصالات محددة بناء على قرار مكتوب يوافق عليه رئيس الوزراء، لغرض مكافحة الإرهاب والجرائم ضد أمن الدولة والجريمة المنظمة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

إن التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص، لا تتضمن نصّاً صريحاً يمنع التنصّت على الإتصالات الهاتفية أو مراقبة الإتصالات والمراسلات الخاصة بين الأفراد والمواطنين، إلا أنها تؤّمن بشكل عام الحماية من التعرّض للتدخّل التعسّفي في حياة الأفراد الخاصة مع ما يشمل ذلك من حماية من التدخل في حياة الأسرة والمسكن والمراسلات عموماً. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948: المادة 12 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: المادة 17)

ويشدد الدستور اللبناني في المادة 8 منه على ضمان الحرية الشخصية للأفراد، على الرغم من ذلك، لم يلحظ الدستور مادة خاصة حول احترام حقّ الخصوصية وحماية الأفراد من التدخّل في مراسلاتهم واتصالاتهم. الا ان روحية النصّ الدستوري والمقدمة التي أضيفت الى الدستور والتي أكّدت التزام لبنان بمواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، لا بدّ وأن تكون في اتجاه حماية الفرد من التدخل في حياته الخاصة ومراسلاته واتصالاته.

حتى عام 1999، لم يكن في لبنان أي قانون ينظّم التنصّت، ما أدى إلى انتشار ممارسات غير شرعية دفعت إلى المطالبة بتقنين هذا المجال. وُضع القانون رقم 1999/140 لتنظيم التنصّت ضمن أطر قانونية واضحة، تُمارَس عبر جهاز مخوّل وبناءً على تكليف من جهة مختصة. لكن تطبيق القانون تأخر حتى صدور مراسيمه التنظيمية عام 2005، ولم يُنفّذ فعليًا إلا في 3 شباط

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

2009. ورغم أن القانون استند إلى التشريع الفرنسي لعام 1991 واعتُبر حينها خطوة متقدّمة، فإن النص الفرنسي نفسه خضع لاحقًا لتعديلات وانتهى باستبداله بقانون الاستخبارات عام 2015.

خلال إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، كشفت لجنة حقوق الإنسان النيابية عن وجود عمليات تنصّت تُنفّذ أو قد تُنفّذ خارج الأطر الرسمية، من قبل جهات رسمية كالأمن العام ومخابرات الجيش حتى عام 2005، وأخرى غير رسمية داخل لبنان أو خارجه (الخطة الوطنية اللبنانية لحقوق الإنسان، 2013 – 2019). وقد بيّنت المتابعة وجود ثغرات قانونية وتقنية وإدارية تهدّد خصوصية الأفراد ولا توفر لهم ضمانات كافية. وخلصت اللجنة إلى ضرورة تعديل قانون 1999/140 لتعزيز الأمان القانوني، عبر:

- حصر حالات التنصّت بشكل دقيق وواضح ضمن القانون.
- إسناد صلاحية الإشراف على عمليات التنصّت إلى قاضي التحقيق الأول، ومنح القرار النهائي لهيئة قضائية مستقلة.
- تقليص نطاق الجرائم التي يجوز فيها اعتراض الاتصالات، ليقتصر على تلك التي تُعاقب بالحبس لعامين على الأقل، بدلًا من سنة واحدة.
- النص صراحة على حق الطعن في قرارات التنصّت القضائية (المادة 2).
- وضع حدّ لتمديد التنصّت، بحيث لا يُسمح بالتمديد من المرجع نفسه وبالآلية ذاتها إلا لمرة واحدة فقط (القانون 1999/140: المادتان 3 و9).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

- تقليص هامش الاستقلالية الممنوح لموظفي الضابطة العدلية عند تنفيذ التنصّت القانوني.
- تحديد هدف التنصّت بحصره في جمع المعلومات لمكافحة الإرهاب، وجرائم أمن الدولة، والجريمة المنظمة، وفقط عند وجود شبهة تبرّر هذا الإجراء.
- عدم اعتبار المحاضر الناتجة عن اعتراض الاتصالات دليلاً كافيًا للإدانة، وعدم قبول المكالمات الملتقطة كإقرارات، بل الاستفادة منها فقط لتتبع تحركات الجناة وكشف الجريمة."

من أبرز الثغرات في القانون اللبناني رقم 1999/140 أنه، رغم استناده إلى النموذج الفرنسي، أغفل إدراج أحكام واضحة مماثلة لتلك المتعلقة بـ"حالات الضرورة القصوى" وتحديد مدة التنصّت بفترة زمنية محددة كما في القانون الفرنسي. ورغم أن مناقشات النواب أثناء إقرار القانون عام 1999 أظهرت رغبة المشرّع في وضع سقف زمني للتمديد لمرة واحدة فقط (خصوصًا في المادة التاسعة)، إلا أن النص جاء غامضًا ولم يترجم هذه النية بوضوح، وكان من الأفضل تفادي هذا الإبهام بنصّ صريح يحدد المدة القصوى للتمديد." (الخطة الوطنية اللبنانية لحقوق الإنسان، 2013 – 2019: صفحة 48).

وجّهت اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مذكرة إلى الدولة اللبنانية بشأن الخصوصية والتنصّت على الاتصالات. والمفارقة أن لبنان، في رده على قائمة المسائل عام 2018، اعتبر أن القانون 1999/140 يتوافق مع المعايير الدولية، في حين كانت لجنة حقوق

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الإنسان النيابية قد أكدت في خطتها الوطنية لعام 2013 وجود ثغرات قانونية في هذا القانون تستوجب الإصلاح لتعارضها مع تلك المعايير. (رد لبنان على قائمة المسائل الموجهة الى الدولة اللبنانية من قبل اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2018)

المطلب الثاني: ضمان الموازنة بين متطلبات الامن وحماية الحريات الفردية

أدى تصاعد الرقابة الأمنية وجمع المعلومات في البيئة الرقمية إلى تعاظم التهديدات للحرية الفردية والخصوصية، تحت ذريعة حماية الأمن القومي في حالات الطوارئ والضرورة. وقد نشأت إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بكيفية ضمان الحقوق الدستورية في ظل غياب حدود واضحة تفصل بين الأمن المشروع والحق في الخصوصية (رمال،2018: صفحة 11). كما أن غياب الرقابة والمساءلة السياسية والقانونية أفسح المجال أمام وكالات الاستخبارات لممارسة أنشطة غير قانونية، قد يكون بعض المسؤولين الحكوميين قد تغاضوا عنها أو حتى شجّعوها بشكل غير معلن. ولضمان مساءلة هذه الوكالات والدول عن أفعالها، يجب (أولاً) وضع إطار تشريعي واضح وشامل يحدّد اختصاصات وكالات الاستخبارات وصلاحياتها بدقة (شاينين، 2009)، و(ثانيًا)، تمكين الهيئات الدستورية أو المحاكم العليا من مراقبة مدى توافق هذه القوانين مع الدستور، خاصة عندما تمنح السلطات الحكومية والامنية صلاحيات قد تمسّ الحقوق الدستورية للأفراد.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

اولاً: الضمانات القانونية لحماية المواطن من انشطة التنصت

وعلى الرغم من الطابع غير المتجانس للحقوق والحريات الأساسية المكفولة في دساتير الدول المختلفة الا انه يمكن تحديد بعض الخصائص الأساسية المشتركة، سواء من وجهة النظر الموضوعية حيث تشكل الحقوق الأساسية جوهر النظام الدستوري. أو من وجهة نظر إجرائية من خلال ضمان سيادة الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الحقوق الأساسية والتي يجب عليهما احترام طبيعتها الأساسية في جميع الأوقات. (The European Conference of Presidents of Parliament, 2014)

فحقوق الانسان ذات القيمة الدستورية هي الحقوق والحريات المضمونة دستورياً. ولا قيمة للحقوق والحريات المعترف بها ما لم يتمكن المواطن من التمتع بها فعلياً (سليمان، 2012: صفحة 58).

وتُثير القوانين التي تجيز التنصّت مخاوف مشروعة لدى المواطنين من احتمال تعرّض اتصالاتهم لانتهاكات غير قانونية تمسّ خصوصيتهم. فالخصوصية، بمفهومها الواسع، تُعد جزءًا لا يتجزأ من الحماية الدستورية للحق في الحياة والحرية الشخصية، كما ورد في العديد من الدساتير. وتنص هذه الضمانات على عدم جواز حرمان أي فرد من حياته أو حريته إلا بموجب إجراءات قانونية محددة (الدستور اللبناني، 1926 وتعديلاته لعام 1990: المادة 8). وبمجرد أن تمسّ وقائع معينة حق الفرد في الخصوصية، تصبح الحماية الدستورية للحياة والحرية الشخصية واجبة التطبيق، ولا يجوز

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المساس بها إلا وفقًا للقانون وبأدنى قدر ممكن من التقييد (Supreme Court of India, State of Maharashtra vs Bharat Shanti Lal Shah &Ors , 2008, para 43).

نظرت المحكمة العليا في الهند في ما إذا كان اعتراض الرسائل الهاتفية والتنصّت على المحادثات يُشكّل انتهاكًا جسيمًا لحق الفرد في الخصوصية. وخلصت إلى أن المحادثات الهاتفية للأشخاص الأبرياء تحظى بحماية قضائية من أي تدخّل غير مشروع أو استغلالي عبر التنصّت. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن هذه الحماية لا تنطبق على الأفراد المتورطين في أعمال إجرامية، حيث يُسمح للشرطة باتخاذ تدابير لإنفاذ القانون ومكافحة الفساد. لكنها شددت في الوقت نفسه على أن ذلك لا يعني التساهل مع خرق الضمانات القانونية، أو قبول وسائل غير قانونية أو غير منتظمة، كالحصول على تسجيلات صوتية بطرق غير مشروعة (Supreme Court of India, decision of 1 Sep 2008: para 42).

يُنظر إلى الخصوصية كحق أساسي يحمي الحياة الشخصية والعائلية والتعليم وغيرها من الجوانب الحميمة، إلا أن تعريفها الدقيق لا يزال غامضًا ومعقدًا، وازدادت أهميته مع تطور التكنولوجيا، خاصة في القرن العشرين، مما جعله قضية محورية في العصر الحديث ما يجعل حسم قضايا انتهاك الخصوصية مرهونًا بظروف كل حالة على حدة (Supreme Court of India, People's Union of Civil Liberties vs Union of India (Uoi) And Anr.,1996).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

في المقابل، يرى بعض المفكرين أن الخصوصية في تراجع مستمر، ويشككون في اهتمام الأفراد الحقيقي بها، خاصة في ظل الإفصاح الطوعي عن المعلومات الشخصية عبر الإنترنت. وهناك من يراها ضارة اجتماعيًا أو أداة لإخفاء الحقيقة، وقد تتعارض مع قيم مثل حرية التعبير والأمن. وهكذا، فإن الجدل حول الخصوصية واسع ومتعدد الأوجه، لكنه يفتقر إلى وضوح المفهوم والتوافق حول معاييره (Solove, 2008: page 5).

ومن المؤكد ان الحقّ في إجراء محادثة هاتفية في خصوصية المنزل أو المكتب من دون تدخّل يمكن بالتأكيد اعتباره بأنه "الحق في الخصوصية". وغالباً ما تكون المحادثات على الهاتف ذات طابع حميمي وسرّي. فالمحادثة الهاتفية هي جزء من حياة الإنسان الحديث، وقد زاد عدد الأشخاص الذين يحملون أجهزة الهاتف المحمول في جيوبهم. وتشكل جانب هام من جوانب الحياة الخاصة للإنسان، لذلك من المؤكد أن الحقّ في الخصوصية يشمل إجراء محادثة هاتفية في خصوصية المنزل أو المكتب. وبالتالي، فإن التنصّت على الهاتف من شأنه أن يخالف احكام الدستور التي تنصّ على "حماية الحياة والحرية الشخصية" ما لم يكن مسموحاً به بموجب الإجراء الذي يحدده القانون". على الرغم من أن اعتراض محادثة هاتفية يشكل انتهاكا لحقّ الفرد في الخصوصية، إلا أنه يمكن تقييد هذا الحقّ وفقا للإجراءات التي ينصّ عليها القانون. وبالتالي فإن المطلوب من المحكمة التحقق أن الإجراء نفسه منصفاً وعادلاً ومعقولاً وغير تعسفي أو خيالي أو قمعي (Supreme Court of India, decision of 1 Sep 2008:para 43-44)، مع الأخذ في

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الاعتبار، في المقام الأول، أنه بالنظر إلى خطورة التدخّل الذي يسببه في الحرية الفردية فإنه لا يمكن لإجراء وقائي أن يشكل تدبيرا ضروريا إلا إذا لم يكن هناك تدبير أقل ضررًا بهذه الحرية يمكن أن يمنع بشكل كافٍ ارتكاب أفعال تؤثر بشكل خطير على سلامة الاشخاص (CCF, Décision n°562, 2008 : para 17).

من ناحية أخرى، لا يتمتّع المجلس الدستوري بسلطة عامة للتقدير والقرار من الطبيعة نفسها لسلطة البرلمان، مثل التحقيق فيما إذا كانت الأهداف التي حددها المشرّع لنفسه يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى، عندما لا تكون الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون ليست من الواضح أنها غير مناسبة للغرض المقصود (CCF, Décision n°625, 2011).

ثانيا: دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الفردية كحق أساسي

تُعرَّف الحرية على المستوى الوجودي، أي من زاوية العلاقة بين الإنسان والعالم، بقوّة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي. وفي الوقت نفسه يمكن اعتبار أيّ حرية بمثابة حقّ (Lebreton, 2008:page 11).

وعلى مستوى التنظيم القانوني الداخلي للدول، تؤدي المحاكم الدستورية دورًا أساسيًا، حتى وإن كان محدودًا بتأثير العوامل السياسية، في مراقبة الاستثناءات المبرّرة بحالة الطوارئ، وإعادة فرض قيود تضمن احترام سيادة القانون، لا سيما عندما تُنتهك حقوق ومبادئ دستورية أساسية. وقد شهدنا أمثلة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

بارزة على ذلك، مثل قرار مجلس اللوردات البريطاني عام 2004 بإلغاء الاحتجاز غير المحدود للأجانب، وقرار المحكمة العليا الأميركية في قضية "بو مدين" عام 2008، الذي أقرّ بحق معتقلي غوانتانامو غير الأميركيين بالمثول أمام القضاء، رغم احتجازهم خارج الأراضي الأميركية (Delmas-Marty, 2009: page 468).

تضطلع السلطة القضائية، بوصفها الضامن الأساسي للحرية الفردية، بحماية الحقوق والمبادئ ذات القيمة الدستورية، حيث لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا عند الضرورة وبشكل لا يتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق الهدف المشروع. ويقع على عاتق المشرّع تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على النظام العام، كوسيلة لحماية القيم الدستورية، وبين تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية، مثل حرية التنقل واحترام الخصوصية. ولا يُعتَبر أي تدخل في هذه الحريات مشروعًا ما لم يكن ضروريًا، مناسبًا، ومتناسبًا مع الهدف الوقائي المرجو. وقد قضى القضاء الدستوري بأن إجراءات التوقيف والمراقبة الأمنية لا تُعد في ذاتها قمعية، وأن الادعاء بانتهاك مبدأ قرينة البراءة بسبب هذه الإجراءات لا يشكل أساسًا دستورياً كافيًا للطعن فيها (CCF, Décision n° 562 DC , 2008 : para 13).

وفي هذا السياق، وبما يراعي متطلبات النظام العام وضرورات ملاحقة المجرمين، يحق للمشرّع أن يجيز إجراء عمليات تفتيش أو مداهمات ليلية ومصادرة في حالات الجرائم المشهودة المرتبطة بالجريمة المنظمة، شرط أن يصدر الإذن من السلطة القضائية المخوّلة بحماية الحرية الفردية، وأن تُنفّذ هذه الإجراءات ضمن إطار من الضمانات القانونية الملائمة. وعند الالتزام بهذه الشروط، لا

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

يُعتَبر المشرّع منتهكًا للمبدأ الدستوري المتعلق بحرمة المنزل، إذ يكون التدخل مبررًا في سياق مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقّدة (CCF, Décision n°492, 2004).

من جهته، أكّد المجلس الدستوري اللبناني أن الحق في الأمن، رغم ضرورته في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لا يمكن أن يعلو عليها أو يطغى على مضمونها. وبالتالي، يجب على المشرّع التوفيق بين حفظ النظام العام من جهة، وضمان احترام الحريات الأساسية من جهة أخرى، مع توفير الضمانات الكافية لممارستها بشكل فعّال (المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم 2، 1999).

أكّد المجلس الدستوري الفرنسي أن السماح لأجهزة الاستخبارات بجمع المعلومات واستخدام تقنيات المراقبة، في إطار مهامها كشرطة إدارية لحماية المصالح الأساسية للدولة ومنع الجرائم، يجب أن يكون مشروطًا بمبدأ التناسب مع الهدف المنشود. وبالتالي، فإن أي انتهاك لحق الأفراد في الخصوصية يجب أن يكون مبررًا ومتوازنًا مع الغاية الأمنية. وتتحمل كل من اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات ومجلس شورى الدولة مسؤولية التأكد من التزام هذه الإجراءات بمتطلبات التناسب .(CCF, Décision n°713, 2015)

ردًّا على الاعتراض بأن تفويض رئيس مجلس الوزراء صلاحية الترخيص بالتنصّت لا يوفّر ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات الدستورية، ولا سيما حرية التعبير والاتصال، أكّد المجلس

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الدستوري الفرنسي أن رئيس الوزراء، بصفته مسؤولًا عن الدفاع الوطني وصاحب السلطة التنظيمية، يملك صلاحية قانونية لحصر الترخيص بتنفيذ تقنيات الاستخبارات ضمن مهام الشرطة الإدارية. واعتبر أن هذا الإجراء لا ينتهك الحق في الخصوصية أو حرمة المنزل أو سرية المراسلات، ولا يمنع الأفراد من اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات المراقبة. وعليه، رأى المجلس أن هذا التنظيم لا يتعارض مع الدستور، رغم رأي اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات المخالف (CCF, Décision n°713, 2015: para 16–22)

وسّعت المحاكم الدستورية، في إطار دورها الرقابي، من تفسيرها لنطاق الحقوق المكفولة دستورياً، كما فعلت المحكمة العليا الأميركية حين مددت حماية التعديل الرابع من الدستور، الذي يحظر التفتيش غير المبرر، لتشمل المحادثات غير الملموسة. إلا أن الحدود الدقيقة لما يسمح به الدستور لا تزال غير واضحة تمامًا.

وفي فرنسا، لعب المجلس الدستوري دورًا محوريًا في الحد من الأنشطة الاستخباراتية التي تُمارس من دون رقابة تنفيذية. فمثلاً، رفض نصًا في قانون الاستخبارات كان يجيز اعتراض الاتصالات في حالات الضرورة القصوى دون إذن أو رقابة، واعتبره مخالفًا للدستور لانتهاكه غير المتناسب للحق في الخصوصية وسرية المراسلات (CCF, Décision n°713, 2015: para 29).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

أدرك المشرّع الفرنسي أهمية إخضاع عمل الأجهزة الاستخباراتية لسلطة القانون، فألزمها بالتصرف ضمن أحكامه ووفق توجيهات المجلس الوطني للاستخبارات (Loi Français relative au renseignement, n°912, 2015: art. L. 811-1, art. L. 811-2) كما نصّ القانون صراحة على حظر التنصّت الإداري على النواب، القضاة، المحامين، والصحافيين أثناء ممارسة مهامهم، ما لم يخضع أي طلب بذلك لمراجعة الهيئة المختصة بالرقابة لضمان ضرورة الإجراء وتناسبه مع حماية الحقوق المهنية، مثل سرية مصادر الصحافيين وسرية المداولات القانونية. وأكّد المجلس الدستوري أن هذه الإجراءات الخاصة لا تتعارض مع المبادئ الدستورية، وأقرّ بدستوريتها (CCF, Décision n°713 ,2015 : para 31-37).

اتخذ المجلس الدستوري اللبناني موقفًا حاسمًا، فاعتبر أن التنصّت بموجب قرار إداري صادر عن سلطة إدارية، لا سيما إذا استهدف مخابرات رئيسي مجلس النواب والحكومة أو النواب والوزراء، يُعدّ مخالفًا للدستور بشكل مطلق. وبيّن أن هذا النوع من القرارات يفتقر إلى الضمانات التي تحول دون إساءة استعمال السلطة، خاصة إذا صدرت عن وزير لا يجوز أن يراقب إداريًا جهة مماثلة له أو أعلى منه. واعتبر المجلس أن الخطورة تتفاقم عندما يُمنح الحق في التنصّت على نواب يتمتعون بحصانة دستورية تضمن استقلالهم عن تدخل السلطة التنفيذية.

كما أبطل المجلس النص القانوني الذي يمنع إصدار قرار قضائي بالتنصّت على المحامين إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين والتثبت من تورط المحامي بجناية أو جنحة، واعتبر ذلك تمييزًا غير مبرر بين

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المحامين وسائر المواطنين، وخرقًا لأحكام الدستور ومبدأ المساواة أمام القانون (المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم 2، 1999).

المبحث الثاني: الحق في التزام الصمت الإلكتروني

شهدت تقنيات اعتراض البيانات الرقمية تطورًا كبيرًا، مكّنت الأجهزة الأمنية من اختراق هواتف الأفراد المحمولة، وتحديد مواقعهم، ومعرفة جهات اتصالهم، بل والوصول إلى صورهم، رسائلهم، بريدهم الإلكتروني، ونشاطهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما أصبح بالإمكان الولوج إلى سجلاتهم المالية والطبية عبر البيانات المخزّنة في خوادم خارجية، غالبًا في الولايات المتحدة، وكل ذلك يُنفّذ عن بُعد، بسرّية، ومن دون علم الأشخاص المعنيين، بذريعة الحفاظ على الأمن.

وتُطرح تساؤلات قانونية مهمة حول حدود صلاحية الشرطة في مصادرة وتفتيش الهواتف الذكية، خصوصًا في حالات التوقيف لأسباب متنوّعة، كخرق قوانين السير، أو التغريدات المثيرة للجدل، أو الشبهات الأمنية. وقد أثارت هذه المسائل نقاشًا واسعًا في الفقه القانوني والمحاكم، نظرًا لما تحتويه هذه الأجهزة من معلومات شديدة الخصوصية.

فإذا كانت المبادئ القانونية تهدف إلى حماية الحياة الخاصة والحرية الفردية (المطلب الأول)، فإن تطوّر الأجهزة الذكية واستخدامها الواسع يجعل من الضروري تعزيز الضمانات المرتبطة بتفتيش الهواتف الشخصية (المطلب الثاني).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المطلب الاول: المبادئ القانونية في التفتيش والاقرار

المبدأ الدستوري واضح في تأكيده على حماية أوراق ومقتنيات الفرد من التفتيش والضبط من دون مبرّر مشروع. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك حالات التوقيف، حيث يُسمح للشرطة، لضمان سلامة عناصرها، بتفتيش الشخص لضبط أي سلاح في متناول اليد، كما يمكنها تفتيش المقتنيات القريبة منه لضبط أدلة يُحتمل إخفاؤها أو إتلافها U.S. Supreme Court, Chimel v. California, 395 U.S. 752, 1969).

يجيز القانون اللبناني إجراء التفتيش لضبط الأدلة، شرط احترام حرمة المنازل وخصوصية الأفراد. وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحق للضابط العدلي، في حال وقوع جريمة مشهودة، أن يضبط الأسلحة والمواد المستخدمة في الجريمة، وكل ما من شأنه كشف الحقيقة، مع الحفاظ على الآثار والمعالم القابلة للزوال (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 41). كما يمكنه دخول منزل شخص تُثار حوله شبهات قوية بالمشاركة في الجريمة، بهدف البحث عن الأدلة المرتبطة بها، سواء أكانت ناتجة عنها أو مستخدمة في تنفيذها (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 31). ويشمل ذلك أيضًا ضبط أي أوراق أو أشياء يُحتمل أن تفيد مجريات التحقيق (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 43).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

واذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس للضابط العدلي أن يلقي القبض على المشتبه به واحضاره الى مركز الضابطة العدلية والتحقيق معه تحت إشراف النائب العام (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 45–46).

في حالات الجرائم غير المشهودة، تتولى الضابطة العدلية، بتكليف من النيابة العامة، مهمة الاستقصاء وجمع المعلومات والأدلة لتحديد الفاعلين والمساهمين، بما في ذلك ضبط المواد الجرمية وإجراء المعاينات الميدانية. ويجب على الضابطة العدلية إبلاغ النيابة العامة بجميع الإجراءات والتقيد بتعليماتها، ولا يجوز لها تفتيش الأشخاص أو المنازل إلا بعد الحصول على إذن مسبق منها (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 47). كما تُلزم الضابطة العدلية بالحفاظ على السرية التامة، ويُعاقب الضابط العدلي الذي يفشي مضمون ما ضبطه من وثائق أو أسرار بعقوبة تصل إلى السجن من شهر إلى سنة، وغرامة تتراوح بين مئتي ألف ومليوني ليرة، أو بإحدى العقوبتين (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 42).

يتبيّن أن الإجراءات المعتمدة في التحقيق، سواء في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة، تتيح ضبط الأدلة التي تسهم في كشف الحقيقة ومنع إخفائها أو إتلافها. ومع ذلك، تخضع عمليات التفتيش لضوابط قانونية صارمة، ويؤدي تجاوزها إلى بطلان إجراء التفتيش إذا تم خلافًا للأصول القانونية أو من دون احترام الحقوق المكفولة للأفراد بموجب المبادئ العامة والنصوص القانونية النافذة.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

تُطرح تساؤلات حول الضوابط القانونية المتعلقة بالشهادات والاعترافات الشخصية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو أثناء المحاكمة، ومدى انطباق هذه الضوابط على مختلف أبعاد الشخصية الإنسانية، الفكرية والسلوكية والعاطفية والمادية. وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، تملك الضابطة العدلية صلاحية سماع إفادات الشهود دون تحليف اليمين، وكذلك الاستماع إلى أقوال المشكو منهم أو المشتبه بهم، في سياق التحقيقات (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 41 و47).

وقد ميّز القانون بين الشاهد والمشتبه به، إذ لم ينص على أي حقوق محددة للشخص الذي يُستمع إليه كشاهد، سواء في جريمة مشهودة أو غير مشهودة. أما في ما يتعلق بالمشتبه به، فقد أقرّ القانون صراحةً بحقه في التزام الصمت، وحظر إكراهه على الكلام أو استجوابه، تحت طائلة بطلان إفادته.

يتّضح من القانون اللبناني أن الشاهد لا يتمتع بحق قانوني بالصمت، إذ لا يُمنح حق الامتناع عن الإدلاء بإفادته دون أن يترتب على ذلك تبعات. فامتناع الشاهد عن الكلام قد يعرّضه للاشتباه بإخفاء معلومات، وقد يُحوَّل إلى النيابة العامة بتهمة شهادة الزور وفق المادة 408 من قانون العقوبات (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 89). في هذه الحالة فقط يُتاح له التذرّع بحق الصمت، ولكن بعد أن يكون قد دخل في مسار التحقيق كمشتبه به، وما يرافق ذلك من أعباء مادية

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

ومعنوية (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 77).

علاوة على ذلك، يُلزم القانون الشاهد، في جرائم معيّنة، بإبلاغ السلطات تلقائيًا، تحت طائلة الملاحقة القضائية والغرامة إذا لم يفعل من دون عذر مشروع (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 28). كما يُفرض على كل من يملك معلومات تفيد التحقيق الإدلاء بها تحت طائلة الغرامة(قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 92). وحتى الأقارب من أصول وفروع وإخوة المدعى عليه، وإن كانوا غير ملزمين بالشهادة، يمكن الاستماع إليهم كمصدر معلومات دون منحهم حرية الامتناع أو حق الصمت (قانون أ.م.ج اللبناني، 2001: المادة 91).

تُعدّ هذه المقاربة خرقًا لحق الإنسان في الأمان واعتداءً على حريته الشخصية، وقد عالجت عدة دول هذا الخلل قانونيًا. فعلى سبيل المثال، كرّست جمهورية التشيك الحق في الصمت بشكل واضح في ميثاق الحقوق الأساسية، حيث تنص المادة 37 على حق الفرد برفض الشهادة لتجنّب تجريم نفسه أو أحد أقاربه، وتنص المادة 40 على حق المتهم في رفض الإدلاء بأي إفادة، مع التأكيد على عدم جواز انتزاع هذا الحق بأي شكل.

بحلول أواخر القرن الثامن عشر، طوّرت المحاكم الإنجليزية والأمريكية مبدأ يقضي باستبعاد الاعترافات القسرية من المحاكمات، لكونها غير موثوقة. وقد استمرت المحكمة العليا الأميركية أحيانًا في رفض الاعترافات غير الطوعية استنادًا إلى هذا المفهوم العام دون الإشارة صراحةً إلى

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

التعديل الخامس للدستور، الذي يمنع إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه (US Congress, Historical Background, Fifth Amendment, Rights of Persons, 2022)

فالاعتراف الطوعي يُعد من أقوى الأدلة القانونية، إذ يُفترض أن الشخص البريء لن يقرّ طوعًا بما يضرّ بمصلحته أو يعرضه للخطر. لكن هذه الفرضية تسقط إذا ثبت أن الاعتراف تم تحت تأثير الإكراه أو الإغراء، مما يلغي عنصر الإرادة الحرة المطلوبة قانونًا.

وعلى مدى قرنين، ظلّ "اختبار الطوعية" هو المعيار الأساسي في القضاء الأنجلو_أميركي لتحديد مدى قانونية الاعتراف. فإذا ثبت أن الاعتراف تم بحرية تامة، جاز استخدامه كدليل، أما إذا تمّ تحت ضغط أخلّ بحرية الإرادة، فيُعتبر انتهاكًا لحق المتهم في محاكمة عادلة. وقد توسّع القضاء لاحقًا ليشمل حالات تُستبعد فيها الاعترافات بسبب ممارسات غير قانونية، مثل الاعتقال أو التفتيش غير المشروعين (US Supreme Court, Wong Sun v. United States, 371 U.S. 471 and Fahy v. Connecticut, 375 U.S. 85, 1963)

تهدف قاعدة عدم قبول الاعتراف إلا إذا كان طوعيًا إلى منع استخدام أدلة كاذبة أو انتزعت بالإكراه US Supreme Court, Lisenba v. California, 314 U.S. 219, 236 ,1941 لكن الأهم من ذلك هو احترام مبدأ العدالة، إذ تُعدّ الاعترافات غير الطوعية انتهاكًا لأساسيات المحاكمة العادلة، حتى وإن كانت صحيحة، لأن الطرق المستخدمة للحصول عليها تقوّض مبدأ أن على الدولة إثبات التهمة بأدلة مستقلة، لا من فم المتهم نفسه (US Supreme Court, Rogers v.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

Richmond,365 U.S. 534, 540–41, 1961).

وقد رسّخت المحاكم الأميركية هذا المبدأ، معتبرة أن أي استجواب خلال الاحتجاز لا يجوز استخدامه كدليل ما لم تُطبّق ضمانات إجرائية واضحة، مثل إعلام المتهم بحقه في الصمت واستشارة محامٍ .(US Supreme Court, Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436, 1966) وإن أُجبر المتهم على الاعتراف دون إعلامه بهذه الحقوق، فتصبح أقواله غير دستورية ولا يمكن الأخذ بها. كما لا يجوز استجوابه بعد طلبه لمحامٍ أو رفضه للإجابة، حتى وإن كان قد تحدث في البداية بشكل تلقائي.

وفي هذا السياق، فإن تفتيش الهاتف الشخصي ومصادرة بياناته دون موافقة صاحبه يثير تساؤلات قانونية جدية، خصوصًا إذا ما اعتُبر ما يحتويه من معلومات امتدادًا للشخص ذاته. فمثل هذا الإجراء قد يُعدّ انتزاعًا غير طوعي لبيانات شديدة الخصوصية، وهو ما قد يخلّ بضمانات المحاكمة العادلة، ويمسّ بشرعية التحقيق ومشروعيته.

المطلب الثاني: ضمانات تفتيش الهاتف الشخصي

بحسب تقرير Digital 2025، بحلول أبريل 2025، بلغ عدد سكان العالم 8.21 مليار نسمة، ويعيش 58.2% من السكان في المناطق الحضرية. بلغ عدد مستخدمي الهواتف المحمولة الفريدين

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

5.81 مليار شخص، أي ما يعادل 70.7% من إجمالي السكان، وتشكل الهواتف الذكية نحو 87% من إجمالي الهواتف المحمولة المستخدمة عالميًا.

أما عدد مستخدمي الإنترنت فقد وصل إلى 5.64 مليار شخص، بمعدل انتشار يبلغ 68.7%، بينما لا يزال 2.57 مليار شخص غير متصلين بالإنترنت. وكشف تحليل لشركة Kepios أن عدد هويات مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بلغ 5.31 مليار، أي ما يعادل 64.7% من سكان العالم(Digital Global Statshot Report, April 2025)

أصبحت الهواتف الذكية جزءًا لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية، متجاوزة وظيفتها الأساسية في إجراء المكالمات، لتتحوّل إلى أدوات متعددة الاستخدامات تشمل البحث عن المعلومات، التواصل الاجتماعي، حفظ وتبادل الملفات والصور والرسائل الصوتية والفيديوهات، متابعة الصحة، والترفيه من خلال التطبيقات المتنوعة. ومؤخرًا، أُضيفت إليها وظائف التسوّق والدفع الإلكتروني.

هذا الاندماج العميق في تفاصيل الحياة اليومية جعل الهواتف الذكية امتدادًا لشخصية الفرد وخصوصيته، ما يفرض تداعيات كبيرة على صعيد حماية البيانات. وإذا كانت المعلومات المخزّنة على الهاتف تُعد لصيقة بالشخص وتشكل جزءًا من حياته الخاصة (أولًا)، فإن استخدامها كدليل ضده في أي ملاحقة قانونية يجب أن يخضع لضمانات المحاكمة العادلة (ثانيًا).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

أولاً: الهواتف الذكية جزء من خصوصية الفرد:

أصبحت الهواتف الخلوية الحديثة جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية إلى درجة دفعت أحد قضاة المحكمة العليا الأميركية إلى القول إن زائرًا من المريخ قد يظن أنها جزء من البنية البيولوجية للإنسان. ولاحظ القضاء الأميركي أن الهواتف المحمولة تختلف نوعيًا وكميًا عن باقي الأغراض التي قد يحملها الشخص، لما تختزنه من معلومات شديدة الخصوصية. (U.S. Supreme Court, Riley v. California, 573 U.S. 373, 2014: page 16)

قبل العصر الرقمي، لم يكن الأفراد يحملون معهم هذا الكم الهائل من البيانات الحساسة، أما اليوم، فقد أصبح من النادر أن تجد شخصًا لا يحمل هاتفًا مليئًا بالمعلومات الشخصية. وتفوق الهواتف الذكية الأجهزة التقليدية من حيث طبيعتها، فهي أشبه بحواسيب صغيرة ذات قدرة تخزينية ضخمة، تحفظ تفاصيل دقيقة عن حياة المستخدم، من سجل التصفح والبحث إلى المواقع الجغرافية والاهتمامات الشخصية. في مرحلة ما قبل الهواتف الخلوية، كان تفتيش الشخص يقتصر على الوقائع المادية، ولم يكن يعتبر ذلك كقاعدة عامة إلا كتدخل ضيّق في الخصوصية. ولهذا، يُعدّ تفتيش الهاتف المحمول انتهاكًا جوهريًا للخصوصية، لا يجوز القيام به دون موافقة صريحة من صاحبه أو أمر قضائي. إذ أن أعمال التفتيش تُعتبر من صلب مهام قاضي التحقيق (كاناتاكي،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

2016 : صفحة 459)، ولا يملك عناصر الضابطة العدلية أو النيابة العامة صلاحية تفتيش الهواتف خارج حالات الجريمة المشهودة وضمن ضوابط صارمة (النقيب، 1993: صفحة 458).

في المقابل، تسعى القوى الأمنية إلى الاطلاع على محتوى الهواتف بحثًا عن أدلة قد تدعم التحقيقات، لكن ذلك يجب أن يتم ضمن الأصول القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء تعلّق الأمر بممتلكات الشخص، أو منزله، أو هاتفه الذي يُعد امتدادًا لخصوصيته وحياته الشخصية.

الخصوصية، شأنها شأن سائر حقوق الإنسان الأساسية، هي حقّ ديناميكي يتطوّر مع تغيّر الظروف، ويتطلّب مراجعة مستمرة لمفهومه بما يتلاءم مع التقدّم التكنولوجي. ويُعدّ ظهور الهواتف الذكية مثالًا واضحًا على الحاجة إلى تحديث فهمنا لهذا الحق وتوسيع نطاق حمايته.

في هذا السياق، أقرّت المحكمة العليا الأميركية في قضية (Riley v. California, 2014: page16) بأن الهواتف الذكية تختلف نوعيًا وكمّياً عن الأغراض الأخرى التي يحملها الأشخاص عند توقيفهم، نظراً لقدرتها الهائلة على تخزين بيانات شخصية وحساسة. وأكدت أن هذا النوع من المعلومات يستحق حماية خاصة، لا تقل أهمية عن القيم الدستورية التي وُضعت لحمايتها والتي ناضل من أجلها الآباء المؤسسون.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

وبناءً عليه، قضت المحكمة بعدم جواز تفتيش الهواتف المحمولة للموقوفين دون أمر قضائي، واعتبرت أن مجرد توقيف الشخص لا يُبرّر تلقائيًا المساس بخصوصيته (Riley v. California, 2014: page 2). كما اعتبرت محكمة فيدرالية لاحقًا أن البيانات المستخرجة من الهاتف دون إذن قضائي غير مقبولة قانونيًا، مشددة على أن الهواتف الذكية يجب أن تُعامل بشكل مختلف عن بقية الأغراض الشخصية لقدرتها الهائلة على تخزين المعلومات الخاصة (شمس الدين، 2009: صفحة 8).

ومع ذلك، هناك استثناءات محدودة وفقا للمحكمة العليا الأميركية، حيث يجوز تفتيش الهاتف دون إذن قضائي في حالات طارئة، مثل وجود خطر وشيك بمحو البيانات عن بُعد (Missouri v. McNeely, 2013) أو في حال التأخر يؤدي إلى ضياع الأدلة (Justice Thomas, dissenting opinion, Missouri v. McNeely, 2013). وتشمل هذه الحالات مثلاً الظروف التي تستدعي تدخلاً فورياً لتفادي تلف الأدلة، مثل عند توفر الظروف التي تشير إلى أن هاتف المدّعى عليه سيكون هدفا لمحاولة مسح عن بُعد وشيكة عندها يمكن الاستناد الى الظروف الملحّة للبحث في الهاتف على الفور.

بات من الضروري الموازنة بدقة بين حماية الخصوصية الفردية ومتطلبات المصلحة العامة، فلا يجوز تفتيش الهواتف المحمولة إلا بإذن قضائي، إلا في حالات استثنائية وطارئة تُبرّر الخروج عن هذه القاعدة، كعندما يكون هناك خطر وشيك بتلف الأدلة يستدعي تدخلاً فوريًا.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

في لبنان، لم يعالج قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2001 صراحةً مسألة ضبط البيانات الإلكترونية أو استخدامها كأدلة. وجاء قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية لعام 2018 ليسد هذه الثغرة، من خلال إدراج قواعد جديدة تتعلق بضبط الأدلة الرقمية وحمايتها. فقد عرّف القانون البيانات الرقمية بأنها كل ما يُنتج عن نشاط المستخدمين على الأنظمة الرقمية، سواء بإرادتهم أو من دونها (المادة 121)، وأوجب خضوع إجراءات الضبط لرقابة قضائية واحترام الخصوصية، خاصة للبيانات غير المرتبطة بالدعوى الجزائية.

ونص القانون على ضرورة حضور الشخص المعني أو من يوكّله عند نسخ أو نقل البيانات (المادة 124)، كما منحهم الحق في الاعتراض على نسخ أي بيانات خاصة لا علاقة لها بالقضية. وتعود للمحكمة سلطة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة أن لا يكون قد تعرّض للتعديل أثناء الضبط أو التحليل (المادة 122). دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في 17 كانون الثاني 2019.

رغم ذلك، طرح القضاء اللبناني قبل نفاذ القانون تساؤلات حول قانونية تفتيش الهواتف. ففي قرار صادر بتاريخ 2018/11/14، أبطلت محكمة استئناف بيروت الملاحقة بحق ثلاثة شبان استناداً إلى غياب الركن المادي للجريمة، بعدما تمّت إدانتهم أولاً بناءً على محادثات خاصة ضبطتها الشرطة من هواتفهم دون إذن قضائي (فرنجية، 2019 :صفحة 10–11). وقد سجّل أحد أعضاء محكمة الاستئناف مخالفة لقرار الهيئة القاضي بإبطال التعقبات بحق ثلاثة شبان لعدم توافر الركن المادي للجريمة، معتبرًا أن المسألة لا تقتصر على مضمون الأدلة، بل على قانونية إجراءات

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

التحقيق. وذهب المستشار المخالف إلى أن التحقيقات الأولية بكاملها باطلة، خصوصًا أن تفتيش هاتف أحد المدعى عليهم تمّ دون إذن من قاضي التحقيق، ما يشكل خرقًا لضمانات قانون سرية المخابرات رقم 1999/140 (فرنجية، 2019).

ورأى أن تفتيش الهواتف يُعدّ استثناءً خطيرًا من القاعدة العامة بحماية الخصوصية، ولا يجوز اللجوء إليه إلا ضمن شروط واضحة، وفي حالات محددة ينص عليها القانون، وبموجب قرار خطي ومعلّل يصدر عن قاضي تحقيق يتمتع بالاستقلالية والحياد، وليس عن النيابة العامة التي تُعد طرفًا في الخصومة. بناء على ذلك، طالب المستشار المخالف بإبطال التحقيقات كاملة، لانتهاكها الضمانات الدستورية المنصوص عليها في القانون (محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثامنة، اساس 2017/447، 2018).

وبالتالي، تبيّن من هذا الجدل القضائي أن حماية خصوصية الأفراد خلال التحقيقات الجنائية تتطلب التزامًا صارمًا بالقواعد القانونية والإجراءات الضامنة، ولا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون بوضوح وتحت إشراف قضائي مستقل.

ثانيا: الحق في عدم تجريم الذات من خلال تفتيش الهاتف الشخصي

تجاوز النقاش حول الهواتف الذكية حدود مسألة الخصوصية وإجراءات التفتيش المشروعة، ليمسّ جوهر المبادئ القانونية المعتمدة في الدول الديمقراطية، والتي تضمن أن يتم استجواب المشتبه به

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

بإرادة حرة واعية، ومن دون أي شكل من أشكال الإكراه، مع التأكيد على أن له الحق في التزام الصمت، ولا يجوز إجباره على الكلام (قانون أ.م.ج. اللبناني، 2001: المادة 41).

فالحق في عدم تجريم الذات يتيح للفرد رفض الإجابة عن أي سؤال قد يُستخدم ضده أثناء التحقيق أو المحاكمة، وهو حق يمكن التنازل عنه بإرادة واضحة، لكن لا يمكن المساس به أو اعتبار الصمت دليلًا على الذنب إذا اختار التمسك به (قانون أ.م.ج. اللبناني، 2001: المادة 180).

يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بضمانات المحاكمة العادلة، التي تُعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا ودوليًا، وتشكل ركيزة لاحترام حرية الإنسان وكرامته، وتنسجم مع القاعدة الراسخة بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته."

وانطلاقًا من ذلك، فإن من حق المتهم الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال قد تدينه، وعلى السلطات القضائية أن تسعى إلى جمع أدلة قانونية أخرى للإثبات. وفي القضايا الجزائية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة لتقييم كل دليل على حدة، وتنسيق الأدلة بما يؤدي إلى تكوين قناعته القضائية (ابو عيد، 2005: صفحة 6 و7).

من المبادئ الجزائية المتعلقة بالأدلة هو ان الدليل الذي يؤخذ به في المحاكمة يجب ان يكون مستخلصاً بطرقة قانونية (محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم 303، 1955: صفحة 22). ولا يكفي

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

ان تكون قناعة القاضي الذاتية مبنية على شعور واحاسيس باطنية دون ان تقترن بوقائع ثابتة واكيدة (محكمة بداية لبنان الشمالي، قرار 16، 1949: صفحة 338).

منح القانون القاضي الجزائي صلاحيات واسعة في تقدير الأدلة بهدف التثبّت من وقوع الجرائم وكشف الحقيقة. ومع تطور التكنولوجيا وثورة المعلومات، ظهرت فئة جديدة من الأدلة تُعرف بـ"الأدلة الرقمية"، ما دفع العديد من الدول إلى تقنين استخدامها ضمن وسائل الإثبات الجنائية، لتُضاف إلى الأدلة المادية وتدعمها (صقر، 2022)

وفي هذا السياق، يبرز تساؤل مهم: بما أن الهاتف المحمول يحتوي على بيانات شخصية عميقة وأسرار خاصة وقد يتضمّن أدلة إدانة حاسمة، هل يحقّ للفرد رفض تفتيش هاتفه والتذرّع بما يُعرف بـ"الحق في الصمت الإلكتروني" ومبدأ عدم تجريم الذات، تمامًا كما يحقّ له رفض الإجابة أثناء التحقيق؟

في الأصل، نشأ مبدأ عدم تجريم الذات كضمانة ضد الضغوط النفسية والجسدية التي قد تُمارس على المتهمين لدفعهم إلى الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها. وتهدف هذه الحماية أيضًا إلى صون خصوصية الأفراد، بما فيها المعلومات الشخصية. وعليه، يحقّ للمتهم التزام الصمت، ويبقى على النظام القضائي إثبات التهم دون الاعتماد على تعاون المتهم، سواء بالكلام أو بالكشف عن بياناته الرقمية (McBarnet, 1981: Page 5)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الخصائص الفريدة للهاتف المحمول، بوصفه مستودعًا شخصيًا للمعلومات، تجعله في الوقت نفسه أداة قد تقوّض فعليًا الحق في التزام الصمت ومبدأ عدم تجريم الذات، وهما من ركائز المحاكمة العادلة المعترف بها في الأنظمة الديمقراطية. وحتى مع وجود إذن قضائي لتفتيش الهاتف، فإن هذا الوصول الإجباري إلى بياناته قد يشكّل انتهاكًا فعليًا لحق الصمت والسرية، إذ يحتوي الهاتف على تفاصيل دقيقة تكشف عن أفكار وسلوكيات واهتمامات الشخص، دون أن يحظى بحماية كافية، كما هي حال الأقارب الذين لا يُجبرون على الشهادة ضد المتهم في العديد من الأنظمة القضائية (قانون أ.م.ج. اللبناني، 2001: المادة 91).

ويُطرح هنا تساؤل قانوني جوهري: هل يمكن اعتبار الحق في عدم تجريم الذات، عند تفتيش الهاتف الشخصي، حقًا مستقلًا عن الحق في الخصوصية؟ سؤال لا يزال بانتظار إجابات حاسمة من المحاكم العليا والدستورية في مختلف الدول.

فالحق في الصمت يُعدّ من أهم ضمانات الدفاع خلال التحقيقات، استنادًا إلى مبدأ طبيعي بعدم إلزام الإنسان بتجريم نفسه. لكن في ظل التطور الرقمي، باتت الهواتف "تتحدث" بالنيابة عن أصحابها، كما وصفها القاضي مصطفى العوجي، لتصبح أداة ناطقة قد تنتهك هذا الصمت من دون رقيب أو إذن صريح (فرنجية، 2019 : صفحة 10).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

رأت المحكمة العليا الأميركية أن الشرطة لا يحق لها، كقاعدة عامة، تفتيش البيانات الرقمية المخزّنة في هاتف خلوي تمت مصادرته من شخص تم توقيفه، دون الحصول على أمر قضائي (Riley v. California, 2014: page 2) غير أن هذا المبدأ يخضع لاستثناء محدود، إذ لا يكون هناك مبرر للتفتيش بدون إذن إذا كان الهاتف بحوزة الشرطة وتحت سيطرتها الكاملة، ولم يعد يشكل خطرًا أو تهديدًا فورياً.

ورغم ذلك، قد تبقى البيانات الموجودة على الهاتف عرضة لخطر الإتلاف من خلال وسائل خاصة بالبيانات الرقمية، أبرزها المسح عن بُعد وتشفير المعلومات. يحدث المسح عن بُعد عندما يتلقى الهاتف المتصل بشبكة لاسلكية إشارة تؤدي إلى محو البيانات المخزّنة، أو عندما يكون مبرمجًا لحذف بياناته تلقائيًا عند الدخول أو الخروج من نطاق جغرافي محدد، في ما يُعرف بتقنية "السياج الافتراضي الجغرافي" (Riley v. California, 2014: page 20).

وفي هذه الحالات، يمكن لصاحب الهاتف أو أي شخص آخر مسح البيانات عن بُعد باستخدام تطبيقات مثل Find My iPhone، ما قد يؤدي إلى تدمير الأدلة قبل أن تتمكن الشرطة من الحصول على الإذن القضائي اللازم للتفتيش.

إلى جانب الإجراءات القانونية التي تحمي البيانات الشخصية المخزّنة على الهواتف المحمولة، وفّرت التكنولوجيا الحديثة وسائل تقنية فعّالة لتعزيز هذه الحماية، مثل إغلاق الهاتف بكلمة مرور سرية، أو

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

استخدام بصمة الإصبع، أو العين، أو ملامح الوجه. كما أدرجت الشركات المصنّعة للهواتف الذكية تقنيات تشفير متقدّمة تزيد من صعوبة الوصول إلى محتوى الجهاز من دون إذن المستخدم.

لكن هذه الحماية التقنية يقابلها في بعض الدول، مثل المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية، تشريعات صارمة تُلزم المستخدم بالكشف عن مفاتيح التشفير عند طلبها من قبل السلطات. ويُعدّ رفض الكشف عن هذه المفاتيح جناية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وقد تمتد إلى خمس سنوات في القضايا المتعلقة بجرائم مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وبذلك، لا يُنظر إلى الهاتف الذكي في بعض الأنظمة القانونية كمجرد جهاز يحوي بيانات خاصة، بل كـ"شاهد مُجبر على الشهادة"، وقد يؤدي رفض صاحبه التعاون في فك تشفيره إلى عقوبات جزائية إضافية (UK Regulation of Investigatory Powers Act, 2000, section 49, 53).

خاتمة

أبرز هذا البحث التحديات القانونية الناشئة عن تطوّر الوسائل التكنولوجية، ولا سيما الهواتف الذكية التي باتت تحمل كمًّا هائلًا من المعلومات الشخصية، مما يفرض ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين متطلبات التحقيق الجنائي وحقوق الأفراد الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية ومبدأ عدم تجريم الذات. وقد أظهرت التجربة اللبنانية، رغم إدخال تعديلات تشريعية مهمة كقانون

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

المعاملات الإلكترونية لعام 2018، استمرار وجود فراغات تشريعية، خاصة في ما يتعلق بغياب النصوص التي تفرض بوضوح إلزامية الحصول على إذن قضائي مسبق لتفتيش الهواتف المحمولة.

وقد أسهم الاجتهاد القضائي اللبناني في تسليط الضوء على هذه الإشكاليات، من خلال قرارات ربطت بين تفتيش الهاتف والحق في الصمت الإلكتروني، معتبرة أن البيانات الرقمية قد "تنطق" بالنيابة عن صاحبها من دون موافقته، ما يُعدّ امتدادًا لمسألة عدم تجريم الذات.

كما بيّنت المقارنة مع النظامين الأميركي والبريطاني تطورًا لافتًا في تفسير الحقوق الرقمية كامتداد للحقوق الدستورية. فقد أقرّت المحكمة العليا الأميركية ضرورة الحصول على إذن قضائي لتفتيش الهواتف، إلا في حالات استثنائية وملحّة. ورأى مجلس شورى الدولة الفرنسي أن عدم وضوح تقنيات جمع المعلومات يؤدي إلى انتهاك الخصوصية وحرية التعبير، داعيًا إلى تنظيمها بدقة.

وفي مقابل التقدم التقني في وسائل الحماية الرقمية كالتشفير والبصمة، لا بدّ من مواكبة تشريعية واضحة تُعيد ضبط العلاقة بين السلطة الأمنية وحقوق الأفراد، وتكرّس ضمانات قانونية تضمن التوازن بين حماية النظام العام وصون الكرامة والحرية الشخصية في العصر الرقمي.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات:

1. الهاتف المحمول يُعدّ امتدادًا رقمياً لشخصية الفرد، وتفتيشه دون إذن قضائي يمسّ جوهر الخصوصية والحق في الصمت.
2. لا تزال التشريعات اللبنانية بحاجة إلى توضيح دقيق لمسألة تفتيش الهواتف وبيان نطاق وحدود السلطة الأمنية.
3. الاجتهاد القضائي اللبناني بدأ يتفاعل مع تطور مفهوم الأدلة الرقمية، لكنه يحتاج إلى دعم تشريعي صريح.

توصيات:

1. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لفرض إلزامية الإذن القضائي المسبق لتفتيش الهواتف المحمولة.
2. توسيع الحماية القانونية للبيانات الرقمية وتحديد مفهوم "الصمت الإلكتروني" ضمن الحقوق المكفولة.
3. تعزيز دور القضاء المستقل في الرقابة على مشروعية إجراءات التفتيش.
4. إدراج ضمانات تقنية، مثل تشفير البيانات، ضمن السياسات العامة لحماية الخصوصية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025

ISSN: 2617-9563

5. تنظيم برامج تدريب للقضاة وأجهزة الضابطة العدلية حول التعامل مع الأدلة الرقمية وفقًا للمعايير الدولية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

قائمة المراجع

- المراجع العربية

النقيب، عاطف 1993. اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية.

ابو عيد، الياس 2005. نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية.

رمال، سارة 2018. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية.

سليمان، عصام 2012. المفاهيم الدستورية للحريات العامة والربيع العربي، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ، مجلد رقم 6.

شمس الدين، أشرف 2022. مدى دستورية تفتيش الهاتف المحمول كأثر للقبض – دراسة مقارنة، عدد السابع والعشرين الالكتروني مجلة المحكمة الدستورية العليا، مصر.

فرنجية، غيدة 2019. لمن القانون في لبنان؟، مخالفة للقاضي ربيع معلوف: تفتيش الهواتف يتطلب إذنا من قاضي التحقيق، المفكرة القانونية، عدد 59، نيسان.

صقر، دارين 2022. الدليل الجنائي الرقمي في إطار الجرائم التقليدية والمُستحدثة – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، 2021 ,.Article 5Vol.

عاليه، سمير 1990. موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز في عشرين عاما منذ اعادة انشائها، الطبعة الاولى.

- النصوص القانونية اللبنانية

الدستور اللبناني وتعديلاته لعام 1990.

القانون اللبناني رقم 140، والذي يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، الصادر في 1999/10/27.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025
ISSN: 2617-9563

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2013 – 2019، التي اعدتها لجنة حقوق الانسان النيابية.

قانون الدفاع الوطني اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 83/102 تاريخ 1983/9/16

قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم 328 الصادر في 2001/8/2

الوثائق التقارير والمعاهدات الاقليمية والدولية:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966

التعليق رقم 36، لجنة حقوق الانسان، المادة 6 الحق في الحياة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 21، اعتمدته اللجنة في دورتها 124 (8 تشرين الأول/أكتوبر – 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018).

شاينين، مارتين 2009. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ، الوثيقة 3/10/A/HRC تاريخ 2/4/ 2009

قرار مجلس حقوق الانسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رقم 28/16 تاريخ 2015/3/26، الدورة 28.

كاناتاكي، جوزيف 2016 . تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 آب.

سادساً: المراجع القضائية

المجلس الدستوري اللبناني

المجلس الدستوري الفرنسي

المحكمة العليا الاميركية

المحكمة العليا في الهند

محكمة التمييز اللبنانية

مجلس شورى الدولة الفرنسي

- المراجع الاجنبية

Constitution Annotated, Fifth Amendment, Amdt5.3.1.1 General Protections Against Self- Incrimination: Historical Background, congress website.

Delmas-Marty, Mireille 2009. Libertés et Sûreté les Mutations de L'État de Droit, Revue de synthèse ,130 (3).

Digital 2025, April Global Statshot Report, We Are Social Ltd.

Lebreton, Gilles 2008, Libertés publiques et droits de l'Homme, 8e Edition, Sirey.

McBarnet, Doreen 1981, Conviction Law, the State & the Construction of Justice, London: the Mac Millan Press Ltd.

Solove, Daniel 2008. Understanding Privacy, Harvard University Press

The Parliamentary Assembly of the Council of Europe, 2014. Fundamental constitutional rights and freedoms, Background document prepared by the Secretariat for The European Conference of Presidents of Parliament, Oslo, 11-12 September.

- النصوص القانونية الاجنبية

Code de la sécurité intérieure Francais, Loi n°2015-912 du 24/7/2015 relative au renseignement en France.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد السادس والثمانون شهر (اغسطس) 2025

ISSN: 2617-9563

Code pénal Français, dernière mise à jour des données de ce code : 28 novembre 2023, Légifrance.

India Organized Crime Act 1999 of Maharashtra state.

UK Regulation of Investigatory Powers Act 2000.